الأمم المتحدة
S/2018/1127
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

يشرفني أن أوافيكم طيه بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد أقرت اللجنةُ التقرير، المقدَّم عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وتعميمه باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يوانا **فرونيتسكا**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

281218 261218 18-21297 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – وتألف مكتب اللجنة من يوانا فرونيتسكا (بولندا) رئيسة، وممثل كازاخستان نائباً للرئيسة.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – أنشأ مجلس الأمن اللجنة بموجب قراره ١٥١٨ (٢٠٠٣) وكلّفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٤ – وبموجب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، قرر مجلس الأمن ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض ذلك القرار. وقد أُنهيت ولاية القوة المتعددة الجنسيات في وقت لاحق.

٥ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٦ – على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام ٢٠١٨، فقد واصلت النظر في المسائل ذات الصلة التي وُجّه انتباهها إليها، واضطلعت بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٧ – ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة الجزاءات (انظر الفرع الخامس).

رابعا – الإعفاءات

٨ – لا ترد في القرارات ذات الصلة بالموضوع أحكام بالإعفاءات.

خامسا – قائمة الجزاءات

٩ – ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). أما المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة أو رفعها منها فترد في الموقع الشبكي للجنة.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة ٢١ رسالة من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، فيما يتعلق بأربعة طلبات برفع أسماء تتعلق بأحد عشر فردا مدرجين في القائمة (قدم طلب واحد بصفة مشتركة من قبل خمسة أفراد). وتخضع جميع الطلبات حاليا لاستعراض موسع تجريه الدولة التي طلبت إدراج الاسم و/أو دولة الجنسية، وفقا للفقرتين ٥ و ٦ (ج) من مرفق قرار المجلس ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

١١ - ورُفع من القائمة خلال عام ٢٠١٨ أسماء ما مجموعه ٢٠ كيانا عقب طلبات من دولة عضو.

١٢ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات تضم ٨٦ فردا و ١٤٩ كيانا.

سادسا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

١٣ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

١٤ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي وافقت عليه اللجنة في عام ٢٠١١ عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).